مرســـوم ســلطاني

رقم ٨٦ /٩٦

باصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد

الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٧ باصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ باصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ باصدار القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين .

مـــادة (٢) : تعتبر صحيحة ونافذة جميع الحقوق التي نشأت والالتزامات التي ترتبت على تطبيق أي قانون أو نظام أو قواعد خاصة بالتقاعد على موظفي الديوان قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

مـــادة (٣) : يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

مـــادة (٤) : يلغى كل مايخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ

الموافـق : ٢٠ من أكتوبـــــــر سنة ١٩٩٦م

قانون معاشات ومكافات مابعد الخدمة

لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

الفصـــل الأول

الأحكـام العامـــة

مـــادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد أمام كل منها مالم يرد النص على خلافه أو يدل السياق على غيره :

أ - **الديـــــــــــوان** : ديوان البلاط السلطاني والوحدات الملحقة أو التي تلحق به .

ب - **الوزيـــــــــــر** : وزير ديوان البلاط السلطاني .

ج - **الموظـــــــــــف** : كل شخص عماني يشغل وظيفة دائمة بالديوان .

د - **الراتـــب الشهـــري** : الراتب الأساسي الشهري شاملاً العلاوات الدورية والاستثنائية وعلاوات الترقية والبدلات المقررة للسكن والكهرباء والماء .

هـ - **مدة الخدمة المعاشية** : المدة المحسوبة لأغراض المعاش أو المكافأة أو منحة التقاعد .

و - **ســـن التقاعـــــد** : التاريخ الذي يبلغ فيه سن الموظف ستين سنة ميلادية .

ز - **المعـــــــــــاش** : المبلغ المستحق صرفه شهرياً بموجب هذا القانون للمتقاعد أو للمستحقين عنه .

ح - **المكافـــــــــــأة** : المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة في نهاية خدمة الموظف.

ط - **منحـــــة التقاعـــد** : المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة في نهاية خدمة صاحب المعاش .

ي – **صاحب المعاش** : المتقاعد الذي يستحق معاشاً بموجب هذا القانون .

ك – **المستحق للمعاش** : كل شخص يستحق معاشاً بسبب وفاة الموظف أو صاحب المعاش .

ل – **سلفة المعاش** : تنازل الموظف أو صاحب المعاش للصندوق عن جزء من معاشه لمدة محددة مقابل أن يتقاضى مبلغاً إجمالياً دفعة واحدة .

م – **الموظف المتقاعد** : الموظف الذي انتهت خدمته بالاحالة إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب .

ن – **المكافأة المقطوعة** : المبلغ الشهري المقطوع المستحق صرفه للموظف المتقاعد الذي يعاد تعيينه بالديوان .

س – **الصندوق** : صندوق تقاعد موظفي الديوان .

ع – **مجلس الادارة** : مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٢) : تسري أحكام هذا القانون على :

أ – جميع الموظفين العمانيين ، مدنيين وعسكريين ، العاملين بالديوان .

ب – أصحاب المعاشات والمستحقين للمعاش بموجب أي قانون أو أنظمة تقاعد كانت سارية على موظفي الديوان ، وذلك فيما يتعلق بصرف أو إيقاف المعاشات أو إعادة توزيع الأنصبة فى الحالات التي تحدث بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٣) : يحال الموظف إلى التقاعد متى بلغ سن التقاعد ، على أنه بالنسبة إلى الموظفين شاغلي وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها بالمدارس والمعاهد التابعة للديوان ، إذا بلغ أحدهم سن التقاعد أثناء العام الدراسي اعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة إليه هو أول الشهر التالي لانتهاء ذلك العام الدراسي ، وتحسب مستحقاته التقاعدية على هذا الأساس .

مادة (٤) : يجوز بقرار من الوزير ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مد خدمة الموظف الذي يبلغ

سن التقاعد لمدة سنة أو أكثر قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات .

كما يجوز له مد خدمة بعض الموظفين لمدة أطول من المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا ماتطلبت المصلحة العامة وخصوصية الأعمال التي يؤدونها ذلك .

مـــادة (٥) : مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يحال إلى التقاعد الموظفون الموجودون بالخدمة الذين بلغوا سن التقاعد فى تاريخ العمل بهذا القانون ، إعتباراً من التاريخ المذكور ، ويتم حساب معاشاتهم وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون أياً كانت مدة خدمتهم المعاشية .

مـــادة (٦) : يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية مجلس الادارة زيادة معاشات التقاعد ومكافآت مابعد الخدمة ، كما يجوز منح معاش استثنائي أو زيادة الحد الأدنى للمعاش فى الحالات الفردية التي تستدعى ذلك .

مـــادة (٧) : لايجوز الجمع بين الراتب والمعاش ، ويجوز الجمع بين المكافأة المقطوعة والمعاش ، كما لايجوز صرف أكثر من معاش سواء كان المعاش مستحقاً طبقاً لأحكام هذا القانون أم أي قانون أو نظام آخر ، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر .

مـــادة (٨) : لايجوز التنازل عن أو الحجز على المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد إلا لتنفيذ حكم قضائي بنفقة شرعية أو للوفاء بدين ثابت للحكومة وذلك فى حدود الربع ، وعند التزاحم يقدم دين النفقة .

مـــادة (٩) : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٤) من هذا القانون لايجوز حرمان الموظف أو صاحب المعاش من حقه فى المعاش أو المكافأة أو منحة التقاعد إلا فى الحالات وفى الحدود التي يقررها الوزير بناء على توصية مجلس المساءلة المختص .

مـــادة (١٠) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، تحسب للموظفين العسكريين بدلات السكن والكهرباء والماء المنصوص عليها فى المادة رقم (١ – د) من هذا القانون طبقاً للفئات المحددة بجدول الرتب والرواتب المعتمد لهم أو بالفئات المحددة بجدول الدرجات والرواتب المعادلة إذا كانت رتبهم لاتتضمنها .

الفصـــل الثاني

حساب مدد الخدمة فى المعاش أو المكافاة

مـــادة (١١) : مدة الخدمة المعاشية هى المدة التي قضاها الموظف فى إحدى الوظائف الدائمة بالديوان ، ويدخل فى حسابها مدد البعثات الدراسية والدورات التدريبية والاعارات والأجازات بمختلف أنواعها ، ماعدا الأجازات بدون راتب ، وأية مدة خدمة أخرى يتقرر حسابها بموجب هذا القانون .

مـــادة (١٢) : لاتدخل فى حساب مدة الخدمة المعاشية مدد الغياب أو الايقاف عن العمل بدون راتب أو بنصف راتب ، ولاتدفع اشتراكات عن هذه المدد .

مـــادة (١٣) : يلتزم الموظف بدفع اشتراكه ومساهمة الدولة فى المعاش عن مدد الأعارة ، والأجازات بدون راتب إذا طلب ضمها إلى مدة خدمته ، ويجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة إعفاء الموظف من دفع بعض من أوكل مساهمة الدولة ، فى الحالات التي تستدعي ذلك .

مـــادة (١٤) : اذا أعيد إلى الخدمة موظف متقاعد كان يعمل بالديوان ولم يكن قد بلغ سن التقاعد تضم له مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معاً بشرط أن يرد أية منحة تقاعد تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة، ويجوز تقسيط هذه المنحة فى حدود ربع الراتب ، واذا انتهت خدمة الموظف قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقي دفعة واحدة من جملة منحة التقاعد المستحقة له ومازاد على ذلك يستقطع من المعاش بمالا يجاوز الربع ، وفى حالة الوفاة يعفى المستحقون للمعاش من الأقساط المتبقية .

مـــادة (١٥) : اذا أعيد إلى الخدمة موظف متقاعد لم يستحق معاشاً وله مدة خدمة سابقة بالديوان أو بأية وحدة أخرى من وحدات الجهاز الاداري للدولة ولم يكن قد بلغ سن التقاعد يجوز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة بالديوان اذا استوفى الشروط الآتية :

أ – أن يقدم الموظف طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ إعادته للخدمة .

ب – اذا كانت الخدمة المطلوب ضمها بجهة غير الديوان ، عليه أن يرفق بطلبه المستندات الدالة والمؤيدة لتلك الخدمة وأن تكون معتمدة من رئيس الوحدة التي كان يعمل بها .

ج – ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

د – ألا يكون انتهاء الخدمة المطلوب ضمها قد تم بقرار يقضي بالحرمان من المعاش أو المكافأة .

هـ – أن يرد المكافأة التى تكون قد صرفت له عن المدة المراد ضمها ويجوز تقسيط هذه المكافأة فى حدود ربع الراتب ، واذا انتهت خدمة الموظف قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقي دفعة واحدة من مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد ومازاد على ذلك يستقطع من المعاش بما لايجاوز الربع ، وفى حالة الوفاة يعفى المستحقون من الأقساط المتبقية .

مـــادة (١٦) : مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، لايستحق معاشاً أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد الموظف المتقاعد المعين بمكافأة شهرية مقطوعة .

مـــادة (١٧) : إذا نقل إلى الديوان أحد الموظفين من أية وحدة أخرى من وحدات الجهاز الاداري للدولة أو القطاع الخاص الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو قانون التأمينات الاجتماعية أو أية نظم معاشات أخرى ، تعتبر خدمته متصلة شريطة أن يرد إلى الصندوق أية مكافأة تكون قد صرفت له ، وفى حالة عدم صرفه مكافأة تلتزم الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات أو التأمينات الذي كان يخضع له الموظف المنقول بأن تحيل إلى الصندوق الاشتراكات التي سبق تحصيلها من الموظف ، بالاضافة إلى مساهمة الدولة أو حصة صاحب العمل وأية مبالغ أخرى مرتبطة بهذه الاشتراكات أو المساهمات .

مـــادة (١٨) : إذا نقل من الديوان أحد الموظفين الخاضعين لهذا القانون إلى أية وحدة أخرى من

وحدات الجهاز الاداري للدولة أو إلى القطاع الخاص ، يلتزم الصندوق بتحويل اشتراكات المعاش التي تم استقطاعها من الموظف المنقول خلال مدة خدمته بالديوان بالاضافة إلى مساهمة الدولة وأية مبالغ أخرى مرتبطة بهذه الاشتراكات أو المساهمات إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات أو التأمينات الذي يخضع له الموظف المنقول .

مادة (١٩) : تحسب للمتجنس مدة الخدمة المعاشية إعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية على أن يمنح مكافأة عن مدة خدمته السابقة للتجنس طبقاً لعقد الخدمة المبرم معه .

مادة (٢٠) : استثناء من حكم المادة السابقة ، يجوز للمتجنس أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة للتجنس إلى مدة خدمته المعاشية بالشروط الآتية :

أ - أن يقدم طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ حصوله على الجنسية أو من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ .

ب - ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

ج - أن يقوم برد أية مكافأة تكون قد صرفت له عن مدة الخدمة المراد ضمها .

د - أن يدفع للصندوق اشتراك معاش بواقع ٥٪ من راتبه الأساسي مقابل كل شهر للمدة المطلوب ضمها قبل ١٩٩٤/٨/١م ، و ٦٪ من راتبه الأساسي عن كل شهر من الفترة التالية لهذا التاريخ ، و ٦٪ من الراتب عن كل شهر من الفترة التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، وتحسب هذه النسب على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية .

هـ - يجوز بموافقة الوزير تحصيل المبالغ المترتبة على الفقرتين "ج" و "د" السابقتين على أقساط شهرية فى حدود ربع الراتب واذا انتهت خدمة الموظف قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقي دفعة واحدة من مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد ، وما زاد على ذلك يستقطع من المعاش بما لا يجاوز الربع ، وفى حالة الوفاة يعفى المستحقون للمعاش من الأقساط المتبقية إذا كانوا متمتعين بالجنسية العمانية .

مـــادة (٢١) : تحسب مدة الخدمة التي يمضيها الموظف بعد بلوغ سن التقاعد فى مدة خدمته المعاشية إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش .

مـــادة (٢٢) : يجبر كسر السنة إذا كان ستة اشهر فأكثر إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش .

الفصـــل الثالث

المعـــــــاش

مـــادة (٢٣) : يستحق الموظف معاشاً إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية :

أ – بلوغ سن التقاعد بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة .

ب – الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة أياً كانت مدة الخدمة .

ج – إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير ، بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات .

د – الاستقالة إذا كانت مدة الخدمة لاتقل عن عشرين سنة ، ومع ذلك يجوز للموظف أن يستقيل إذا بلغت مدة خدمته خمس عشرة سنة فأكثر ، بشرط أن يلتزم بدفع اشتراكه فى المعاش دفعة واحدة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه للفترة المتبقية له لاكمال عشرين سنة خدمة معاشية .

هـ – حالات انتهاء الخدمة الأخرى باستثناء فقد الجنسية ، بشرط ألا تقل مدة الخدمة المعاشية عن عشرين سنة ، مالم يتضمن قرار إنهاء الخدمة – بناء على توصية مجلس المساءلة المختص – نصاً يقضي بالحرمان من المعاش أو المكافأة .

مـــادة (٢٤) : لا يستحق الموظف معاشاً إذا كان انتهاء الخدمة بسبب فقد الجنسية ، كما يسقط الحق فى المعاش فى حالة فقد صاحب المعاش الجنسية العمانية .

مـــادة (٢٥) : يتم حساب المعاش وفقاً للقواعد الاتية :

أ – بواقع ٤٪ من الراتب الشهري الأخير مضروباً فى عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بحد أقصى ٨٠٪ من ذلك الراتب .

ب – بواقع ٥٠٪ من الراتب الشهري الأخير أو وفقاً لما جاء بالفقرة السابقة أيهما أكبر إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة .

وإذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ناتجتين عن إصابة عمل يسوى المعاش بواقع ٨٠٪ من الراتب الشهري الأخير .

ج – بواقع ٨٠٪ من الراتب الشهري الأخير ، أو وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء أيهما أفضل ، إذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير .

د – فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات السابقة لا يجوز أن يقل المعاش عن مائة ريال شهرياً .

مـــادة (٢٦) : إذا توفى الموظف أو صاحب المعاش يكون للمستحقين المنصوص عليهم فى المادة التالية أنصبة فى المعاش وفقاً للقواعد الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون ، ويوزع نصيب كل مجموعة فى حالة وجود أكثر من مستحق بين أفرادها بالتساوي .

مـــادة (٢٧) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة السابقة مايأتي :

أ – **الأرملة** : عدم الزواج ، ويسقط حقها فى المعاش إذا تزوجت ، ويعود لها هذا الحق إذا طلقت أو ترملت مرة أخرى .

ب – **الابن** : الا يكون قد تجاوز عمره الثانية والعشرين ويستثنى من ذلك :

١ – من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من الجهة الطبية المختصة ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت الجهة الطبية عدم احتمال شفائه .

٢ - الطالب فى إحدى مراحل التعليم التي لاتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط ألا يزيد عمره على السادسة والعشرين .

ج - **البنت** : أن تكون غير متزوجة ، ويسقط حقها فى المعاش إذا تزوجت ، ويعود لها هذا الحق إذا طلقت أو ترملت .

د - **الأخ** : أن يكون معتمداً فى معيشته على صاحب المعاش بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة وتسري فى شأنه أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ - **الأخت** : أن تكون غير متزوجة وتعتمد فى معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة ، ويسقط حقها فى المعاش إذا تزوجت، ويعود لها هذا الحق إذا طلقت أو ترملت .

و - **الزوج** : أن يكون مصاباً بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب بتقرير من الجهة الطبية المختصة ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت الجهة الطبية عدم احتمال شفائه .

ز - **الأب والأم** : أن يكون اعتمادهما فى معيشتهما على صاحب المعاش بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة .

مـــادة (٢٨) : لايستحق أي من المنصوص عليهم فى المادة السابقة نصيباً فى المعاش ومنحة التقاعد أو المكافأة إذا حكم نهائياً بإدانته فى جناية قتل الموظف أو صاحب المعاش أو أحد المستحقين عمداً ، وكان من شأن قتل هذا الأخير زيادة نصيب القاتل .

ويؤول ماكان يخصه إلى باقي المستحقين وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من هذا القانون .

مـــادة (٢٩) : إذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها أو سقط حق أي منهم طبقاً لأحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون يكون توزيع المعاش أو بعضه وفقاً لما يأتي :

أ – نصيب أي فرد من أفراد المجموعة الواحدة يؤول إلى باقي أفراد ذات المجموعة ويقسم بينهم بالتساوي .

ب – إذا سقط نصيب أية مجموعة بالكامل يعاد توزيع الأنصبة على المستحقين وفقاً للقواعد الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ج – يؤول المعاش إلى الصندوق فى حالة عدم وجود من يستحقه .

مـــادة (٣٠) : يحسب المعاش إبتداء من اليوم التالي لانتهاء الخدمة ويكون مستحقاً الصرف فى نهاية كل شهر .

الفصـــل الرابع

مكافاة نهاية الخدمة

مـــادة (٣١) : الموظف الذي لايستحق معاشاً عند تركه الخدمة طبقاً لأحكام هذا القانون يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة خدمته ، شريطة أن لاتقل عن سنة كاملة ، وفى حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر إذا كان (١٥) يوماً فأكثر إلى شهر كامل إذا كان من شأن ذلك استحقاق المكافأة .

مـــادة (٣٢) : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢١) من هذا القانون يستحق الموظف الذي تمد خدمته بعد سن التقاعد مكافأة عن تلك المدة شريطة ألا تقل عن سنة واحدة .

مـــادة (٣٣) : تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الشهري الأخير للموظف بواقع راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته السابقة لتاريخ ١٩٨٦/١/١م وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته اللاحقة لهذا التاريخ .

مـــادة (٣٤) : إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير يستحق الموظف المكافأة المنصوص عليها بالمادة السابقة مضافاً إليها نصفها .

مـــادة (٣٥) : إذا توفى الموظف المستحق لمكافأة نهاية الخدمة توزع المكافأة على ورثته طبقاً للأحكام المعمول بها فى هذا الشأن .

الفصـــل الخامس

المنـــح والمزايـــا

مـــادة (٣٦) : يستحق صاحب المعاش منحة التقاعد على أساس الراتب الشهري الأخير بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته المعاشية .

مـــادة (٣٧) : يستحق الموظف المنقول من الديوان صرف منحة مالية عوضاً عن منحة التقاعد ، تحسب على أساس الراتب الشهري الأخير الذي تقاضاه عند نقله من الديوان بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته المعاشية بالديوان حتى تاريخ النقل، بشرط أن لاينص نظام التقاعد بالجهة المنقول إليها الموظف على صرف منحة مماثلة .

مـــادة (٣٨) : إذا توفى الموظف المستحق لمنحة التقاعد توزع المنحة على ورثته طبقاً للأحكام المعمول بها فى هذا الشأن .

مـــادة (٣٩) : يجوز بموافقة الوزير أن ينتفع صاحب المعاش وأفراد أسرته بمزايا العلاج المجاني بالمرافق الطبية بالديوان ، كما يجوز دعوة صاحب المعاش إلى الاحتفالات بالمناسبات القومية وتوفير أية مزايا أخرى له وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير .

مـــادة (٤٠) : عند وفاة الموظف تصرف منحة مالية من الوحدة التي كان يعمل بها تعادل راتب ثلاثة أشهر ، وعند وفاة صاحب المعاش تصرف منحة مالية من الصندوق تعادل معاش ثلاثة أشهر ، وفى كلتا الحالتين يجب أن لاتقل المنحة عن خمسمائة ريال ولاتجاوز ألف ريال عماني ، وذلك لمواجهة مصاريف الجنازة والعزاء ، وتصرف إلى من يحدده الموظف أو صاحب المعاش بموجب إقرار يحرر منهما فى هذا الشأن ، أو إلى من يثبت قيامه بالصرف بشهادة من المحافظة أو والي الولاية .

مـــادة (٤١) : يجوز بموافقة الوزير منح سلفة المعاش بما لايجاوز ثلثه .

مـــادة (٤٢) : يحدد مجلس الادارة القواعد والشروط والاجراءات التي يجوز منح سلفة المعاش بمقتضاها ، ويصدر بها قرار من الوزير .

الفصـــل السادس

حقـــوق المفقـــود

مـــادة (٤٣) : فى حالة فقد الموظف أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين للمعاش طبقاً لأحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون إعانة تعادل نصيب كل منهم فى المعاش بافتراض وفاته ، وذلك إعتباراً من تاريخ الفقد .

مـــادة (٤٤) : يحدد مجلس الادارة الاجراءات الواجب إتخاذها لاثبات حالة الفقد ، ويصدر بها قرار من الوزير .

مـــادة (٤٥) : بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك فى حساب جميع الحقوق التقاعدية .

مـــادة (٤٦) : يوقف صرف الاعانة للمستحقين إذا عثر على الموظف أو صاحب المعاش المفقود إعتباراً من أول الشهر التالى لظهوره حياً ، ويلتزم الموظف فى هذه الحالة بسداد الاشتراكات عن مدة فقده ، وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

الفصـــل السابع

صنـــدوق التقاعـــد

مـــادة (٤٧) : ينشأ بالديوان صندوق للتقاعد تكون له شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة يتولى إدارة وإستثمار أمواله المنصوص عليها فى المادة (٥٦) والقيام بصرف أية مبالغ مستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مـــادة (٤٨) : يكون للصندوق مجلس إدارة يتولى إدارته وتصريف شؤونه والاشراف على نشاطه وإقرار ميزانيته السنوية وحسابه الختامي وتعيين الخبراء الاكتواريين وغيرهم من الخبراء ، وله أن يتخذ مايراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون .

مـــادة (٤٩) : يشكل مجلس الادارة من الوزير رئيساً وعضوية ستة من ذوي الكفاءة والاختصاص يكون أحدهم نائباً للرئيس ، ويصدر بتحديد أسمائهم وفترة عضويتهم قرار من الوزير .

ويكون الرئيس التنفيذي للصندوق مقرراً لأعمال المجلس .

مـــادة (٥٠) : يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولايكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور رئيس المجلس أو نائبه وثلاثة من أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مـــادة (٥١) : يكون مقر الصندوق محافظة مسقط ويجوز إنشاء مكاتب فرعية للصندوق داخل السلطنة ، كما يجوز بموافقة جلالة السلطان فتح مكاتب فرعية للصندوق خارج السلطنة .

مـــادة (٥٢) : يكون للصندوق رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من الوزير يحدد صلاحياته ومخصصاته المالية ويكون له سلطة رئيس الوحدة على موظفي الصندوق .

مـــادة (٥٣) : يخضع موظفو الصندوق للقانون الخاص بنظام موظفي الديوان ولوائحه التنفيذية ، ويجوز لمجلس الادارة استثناءاً من أحكام هذا القانون تقرير أية بدلات أو منح أو مكافآت أو أية مزايا أخرى لموظفي الصندوق فى الأحوال التي تقتضي ذلك .

مـــادة (٥٤) : يضع مجلس الادارة القواعد العامة والخطط اللازمة لاستثمار موارد الصندوق ويتأكد من حسن استخدامها ويحدد صلاحيات الأجهزة التنفيذية للصندوق وإقرار اللوائح المنظمة لأنشطته فى جميع مجالات الاستثمار التي من شأنها تنمية موارد الصندوق وذلك بما يتفق مع القوانين المعمول بها فى السلطنة .

مـــادة (٥٥) : يجوز للصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه فى مجالات الاستثمار ، ممارسة الأعمال التجارية ، والقيد فى السجل التجاري إذا اقتضى الأمر ذلك .

مـــادة (٥٦) : تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أ - الاشتراكات وهي نسبة ٦٪ تستقطع من الراتب الشهري للموظف .

ب - مساهمة الدولة وهي نسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي الشهري للموظف تساهم بها الحكومة .

ج - المبالغ التي تخصصها الحكومة فى الموازنة العامة لهذا الغرض .

د - حصيلة استثمارات أموال الصندوق .

هـ - أية مبالغ أخرى قد تكون متاحة بموافقة الوزير .

ويحظر استخدام الموارد المذكورة أو أي جزء منها إلا فى الغرض المنشأ الصندوق من أجله .

مادة (٥٧) : تؤول إلى الصندوق فى تاريخ العمل بهذا القانون جميع المبالغ والالتزامات المقيدة بسجلات الديوان ووزارة المالية لحساب معاشات التقاعد والمكافآت .

مادة (٥٨) : يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم .

مادة (٥٩) : يكلف الوزير إحدى الشركات المتخصصة فى مجال تدقيق الحسابات أو إحدى جهات التدقيق الداخلي أو أية جهة متخصصة أخرى للقيام بتدقيق حسابات الصندوق للتحقق من سلامة التصرفات المالية والقيود الحسابية وتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية والقوانين واللوائح والأنظمة الأخرى بالديوان ذات الصلة بهذا القانون .

ويحدد الوزير الأتعاب اللازمة لذلك .

مادة (٦٠) : يرفع الوزير إلى جلالة السلطان تقريراً سنوياً بنتائج تدقيق حسابات الصندوق والقيمة الفعلية للمنافع المحققة والالتزامات القائمة .

جدول توزيع انصبة المعاش بين المستحقين طبقاً للمواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٩) من قانون معاشات ومكافات مابعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

	حالات المستحقين للمعاش	المجموعة الاولى الزوج	المجموعة الثانية الارملة	المجموعة الثالثة الاولاد	المجموعة الرابعة الأب	المجموعة الخامسة الام	المجموعة السادسة الاخوة / الاخوات
١	الزوج أو الارملة	كامل المعاش	كامل المعاش	–	–	–	–
٢	الزوج أو الارملة / واخ او أخت أو اكثر	النصف	الربع	–	–	–	باقي المعاش
٣	الزوج أو الارملة / وولد واحد أو اكثر	الربع	الثمن	باقي المعاش	–	–	–
٤	الزوج أو الارملة / والأب	النصف	الربع	–	باقي المعاش	–	–
٥	الزوج أو الارملة / والأم	النصف	الربع	–	–	باقي المعاش	–
٦	الزوج أو الارملة / والأم / واخ او أخت أو اكثر	النصف	الربع	–	–	السدس	باقي المعاش
٧	الزوج أو الارملة/وولد واحد او اكثر/والأب والأم	الربع	الثمن	باقي المعاش	السدس	السدس	–
٨	الزوج أو الارملة / وولد واحد او اكثر / والأب	الربع	الثمن	باقي المعاش	السدس	–	–
٩	الزوج أو الارملة / وولد واحد او اكثر / والأم	الربع	الثمن	باقي المعاش	–	السدس	–
١٠	الزوج/ والأب والأم	النصف	–	–	الثلث	السدس	–
١١	الارملة / والأب والأم	–	الربع	–	النصف	الربع	–
١٢	ولد واحد او اكثر	–	–	كامل المعاش	–	–	–

تابع جدول توزيع انصبة المعاش بين المستحقين طبقاً للمواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٩) من قانون معاشات ومكافات مابعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

	حالات المستحقين للمعاش	المجموعة الأولى الزوج	المجموعة الثانية الارملة	المجموعة الثالثة الاولاد	المجموعة الرابعة الأب	المجموعة الخامسة الأم	المجموعة السادسة الاخوة / الاخوات
١٣	ولد واحد او اكثر / والأب والأم	–	–	باقي المعاش	السدس	السدس	–
١٤	ولد واحد او اكثر / والأب	–	–	باقي المعاش	السدس	–	–
١٥	ولد واحد او اكثر / والأم	–	–	باقي المعاش	–	السدس	–
١٦	أخ وأخت أو اكثر فقط	–	–	–	–	–	كامل المعاش
١٧	الأب فقط / أو كان معه اخ أو اخت أو اكثر	–	–	–	كامل المعاش	–	–
١٨	الأم فقط	–	–	–	–	كامل المعاش	–
١٩	الأب والأم فقط	–	–	–	الثلثين	الثلث	–
٢٠	الأب والأم / وأخ أو أخت أو اكثر	–	–	–	باقي المعاش	السدس	–
٢١	الأم / وأخ أو أخت أو اكثر	–	–	–	–	الثلث	باقي المعاش

١ – يقصد بلفظ الأولاد الابناء والبنات .

٢ – يقصد بلفظ الارملة أرملة أو أكثر .

٣ – لايستحق الأخ أو الأخت أو أكثر أي نصيب فى المعاش الا فى الحالات الواردة فى هذا الجدول على سبيل الحصر .